@ 223 @ | الصداق من غير زيادة ، أو يجوز أن تفتدي بالصداق وبجميع مالها . وجواز | الخلع محكم عند الجمهور ، ومنسوخ عند بكر بن عبد ا . بقوله - تعالى - : | ! 2] ! 2 النساء : 20] . | .

2 ! - 230 2 ! الثالثة ، أو هو تفسير لقوله - تعالى - ! 22 ! ! 2 2 ! الدخول شرط عند الجمهور خلافاً لابن المسيب . | ^ (وإذا طلقتم النسآء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن | ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ءايات ا هزواً واذكروا نعمت | ا عليكم ومآ أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا ا واعلموا أن ا | بكل شيء عليم (231)) ^ | .

2 ! - 231 2 ! قاربن انقضاء العدة ، بلغ البلد إذا قاربه | ! 2 2 ! ارتجعوهن . ! 2 2 ! بتركهن حتى تنقضي العدة ^ (ولا |